رابط المادة على منصة باحث

1193 - حكم من خرج من الحرم للحلق أو التقصير بعد الطواف والسعي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم من خرج خارج الحرم بعد الطواف والسعي للعمرة ليحلق عند الحلاقين قبل ان يتحلل من احرامه لا حرج في ملابس هو متحلل اذا فعل فعل المتحللين ولو بقي عليه اللسان والرجال ايوه - 00:00:00

فاذا طاف وسعى وخرج وقصر او حلق لا بأس قبل ان عليه ان يكمل عمرته قبل ان يخلعها الملابس قبل ان يلبس النخيل المقصود انه يكمل بعد الطه والسعي يكمل الحلقة والتقصير قبل ان يلبس البخيل - 00:00:20

ولو حلق رأسه او قصره وبقي على حاله في الازار والرداء يوما او يومين او اكثر فلا بأس ولباس شرعي ليس فيه بأس ولو استمر فيه. كان هذا من لباس العرب. كان الرسول يلبس عليه الصلاة والرداء. اللهم صلي - 00:00:40

هو اللباس الشرعي ليس فيه شيء. لكن المحرم يبقى في هذا اللباس حتى ينتهي من احرامه. لا يلبس من اخيه انما يبقى في نزار اذا كان ذكرا. نعم. حتى يكمل الطواف والسعي والحق في العمرة. وفي الحج حتى يوم الجمرة نواة العقبة - 00:01:00

ويحلق او يقصد او يطوف ثم يتحلل بلبس المخيط ثم يكمل الناس في حجه واذا فعل الثلاثة حل من كل شيء رمى وحلق او قصر وطاف وساعة ان كان عليه سعي تم حله صار حلا كاملا طيب واذا - 00:01:20

اثنين من هذين من هذه الثلاثة بان رمى وحلق او قصر او رمى وطاف او طاف وحلق وقصر حلت حلت حلا وينبغي عليه الثاني اذا كمل. جزاكم الله خيرا - 00:01:40